والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة
والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف
عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولأنها
لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب
يعتقد للأبد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك
عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا**
**نكفر مؤمنا بالذنب** اي بان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد
من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من الكفرات مالم يكن
مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه
او جاهلا وسواء كان من اهل البدع والأهواء او لا وقولنا
ليس من الكفرات احترازا عما هو منها كانكار علم بالجزئيات
لأن القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف
الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغائر وخرج المعتزلة
صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال
**ومن مات ولم يتب** الى الله تعالى **من ذنبه** هذه المسئلة ترجمها
بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بعضهم بمسئلة عقوبة
العصاة وبعضهم بترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل
الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة
بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض الى الله** تعالى ان شاء
الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله
تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه يقطع له بعدم
الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الآتي ثم الخلود يجتنب
بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو لان ذنوب في حكم
المباحة ولان العقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه ان يعفو
ما عدا الكفر عند اصحابنا بما عمدة الآيات والاحاديث
الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة لقوله تعالى من

يعمل



يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده
وهي مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهي مسئلة العفو التام
**وواجب تعذيب بعض** اي اعتقادا ان يعذب الله بعض افراد هذه
الامة غير معين **او ذنب كبيرة** اي فعلا او قولا عدا من غير
تاويل يعذر به شرعا وما ثلاثة بلا توبة واجب اي ثابت وواقع
سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه
او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة
لغفرانها باجتناب الكبائر وجواز العفو عنها وان لم يجتنب
الكبائر ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة
لانهم مكلفون بالفروع الشرعية فلا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم وكلامه صدق لكن الظاهر
ان المراد طائفة من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف
على حدته وما سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند
اهل السنة وهلكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر
كالزناة والقضاة وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة منهم اقلها واحد **ثم** من ادلة الله تعالى تعذيب من
عصاة المؤمنين لا نقول بخلوده في النار بل **الخلود يجتنب**
اعتقاده فلا نأخذه لقول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن جزاءه
ولا جائز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى
وما هم منها بخارجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له
دخولها او بعد العفو ان لم يقدر له ذلك وخروجه من
النار ليس بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من
الوعد كقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)